



منشور اتفاقيات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلي ما تضمنه منشور الاتفاقيات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات صدور كل من شهادة الحركة EUR 1 , EUR-MED وكذا بيان الفاتورة و التي تصدر في نطاق قواعد المنشأ الاورومتوسطية. و بناءا علي ما تضمنه كتاب السيد / مستشار وزير التجارة و الصناعة المؤرخ ٢٠١٦/٥/٨ و الصادر في ذات الشأن يراعي الاتي

أولا: بالنسبة لشهادة الحركة EUR 1, EUR-MED

يقتصر إصدار الشهادة علي الدول الأعضاء في الاتفاقيات التي تطبق قواعد المنشأ الاورومتوسطية (اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية – الاتفاقية المصرية التركية – الافتا – اتفاقية أغادير) و عليه فلا يجب أن تحتوي شهادة الحركة علي مناشئ اخري من خارج تلك الدول .

ثانيا: بالنسبة لإعلان الفاتورة

- لا يستخدم بيان الفاتورة كمستند إثبات منشأ في إطار الاتفاقيات المشار إليها بعاليه إلا بالنسبة للرسائل ذات منشأ أحدي دول الاتفاقية أو أحدي الدول المشار إليها في المادتين ٣, ٤ من قواعد المنشأ الاورومتوسطية و المبرم معها اتفاقيات تجارة حرة .
- في حالة وجود بيان فاتورة EUR 1, EUR-MED علي فاتورة تحتوي علي مناشئ مختلفة (منها أصناف ذات منشأ أحدي الدول الأعضاء في الاتفاقيات المشار إليها بعاليه بالإضافة إلي أصناف ذات مناشئ من خارج دول الاتفاقية) يقبل بيان الفاتورة للأصناف ذات مناشئ الاتفاقيات الموضحة بعاليه ، و تقدم شهادة منشأ للأصناف ذات المناشئ الاخري بشروط أحكام المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ .
- مع الالتزام في جميع الأحوال بمنشور السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد الفواتير المقدمة من خلال غرفة التجارة ببلد الإصدار .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟؟؟؟

رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية
و المشرف علي المنطقة الشمالية و الغربية

محمد محمود العتال

مدير عام
الإدارة العامة للاتفاقيات

عالية مصطفي محمد